

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالشركة القابضة
للقطن والغزل والنسيج والملابس (شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو «الشوربجى»)
ومعارضها (مصر الجديدة - غمرة - الجيزة - حدائق القبة - إمبابة - الزمالك -
الكيت كات - العصافرة) ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٨/٣/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد